ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR-2021-757) |

الصادر في الدعوى رقم (V-45762-2021) |

المفاتيح:

توريد عقاري ـ ضريبة قيمة مضافة ـ إفراغ العقار ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن دفع ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدره (٢٧,٥٠٠) ريال، الناتجة عن التوريد العقاري بمبلغ وقدرة (٥٥٠,٠٠٠) ريال - أجابت الهيئة بأنه اتفق مع المكتب العقاري على أنه غير ملزم بسداد الضريبة حيث أنه قام بشراء العقار عن طريق المكتب - ثبت للدائرة أن وحيث أن ضريبة القيمة المضافة يتم فرضها وتحصيلها من قبل شخص خاضع ومسجل في الضريبة، وبما أنه ثبت للدائرة أن تاريخ إفراغ العقار للمدعى عليه كان قبل تاريخ نفاذ تسجيل المدعي في ضريبة القيمة المضافة، مما انتهت الدائرة لعدم أحقية المدعي فيما يطالب به- مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- البندان (١-٢) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٦٧/١/أ، ٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ.
- المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (١٥/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاربعاء ٢٠٢١/٠٩/٠١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٧هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ١٤٠٢/٠٤/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل بموجب وكالة رقم (...) عن المدعي ...، هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبة المدعى عليه، ...، هوية وطنية رقم (...)، بدفع ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدره (٢٧,٥٠٠) ريال، الناتجة عن بيع أرض.

وفي يوم الاربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠١م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر / ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلاً عن المدعي بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى. وحضر المدعى عليه / ... هوية وطنية رقم (...)، بسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب وفقا لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما ورد بها، وبسؤال المدعى عليه عن رده أجاب بأنه اتفق مع المكتب العقاري على أنه غير ملزم بسداد الضريبة حيث أنه قام بشراء العقار عن طريق المكتب، هكذا أجاب؛ وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ٢١ /٠٤/١١٤٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه

بدفع مبلغ يمثل ضريبة القيمة الناتجة عن عملية بيع أرض، وعليه فإن هذه الدعوى تختص بها لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات استنادًا إلى البندين (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) «تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ «. وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: «١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها»، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٤م وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠١٩/١١/٢٤م وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) :»لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة»، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بصفته البائع، للمدعى عليه بصفته المشتري، بدفع ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدره (٢٧,٥٠٠) ريال، الناتجة عن التوريد العقاري بمبلغ وقدرة (٥٥٠,٠٠٠) ريال، بموجب الصك رقم (...)، وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٧هـ، الموافق ٢٠١٩/١١/٢٤م، حيث قدم المدعي فاتورة استلام سداد، برقم (...) وتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٣٠م، والتي تتضمن سداد المدعي الضريبة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، كما قدم شهادة تسجيله في ضريبة القيمة المضافة والتي تضمنت أن تاريخ نفاذ تسجيله في ٢٠١٩/١٢/٠١م، أي أن نفاذ تسجيله في ضريبة القيمة المضافة كان بعد تاريخ توريد العقار، وحيث أن ضريبة القيمة المضافة يتم فرضها وتحصيلها من قبل شخص خاضع ومسجل في الضريبة، وبما أنه ثبت للدائرة أن تاريخ إفراغ العقار للمدعى عليه كان قبل تاريخ نفاذ تسجيل المدعي في ضريبة القيمة المضافة، وحيث نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.»، مما تنتهي الدائرة لعدم أحقية المدعي فيما يطالب به.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض دعوى المدعي ...، هوية وطنية رقم (...) المقامة ضد المدعى عليه .. .، هوية وطنية رقم (...).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ويعتبر القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لأحكام المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.